

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ج. ج. ج. ج. ج. ج.

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٦) الصادر في يوم السبت ٥ رمضان سنة ١٣٨١ - ١٠ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار :

مادة ١ - تعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على البيرة حسب الفئات الواردة بالجدول الملاقي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مقدار الرسم	وحدة التحصيل	بيرة
٤٠٠ مليم جنيه	المكتولتر من السائل	١ - في زجاجات ب - غيرها (١) لا يتجاوز ثقلها النوعي قبل التجمد ١,٠٥٥ درجة
٤٠٠ مليم جنيه	-	(٢) غيرها
ذات الرسم المقرر في الفقرة (١) مضاعف إلية ٦٦ ملیما عن كل زيادة في الثقل النوعي عن ١,٠٥٥ درجة .		

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٦٢

تعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على البيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج حاصلات الأرض
ومنتجات الصناعة المحلية والقوائم المعدلة له ،

وعل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج
 والاستهلاك على البيرة ،

وعل القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي توقع على
الخالفات الخاصة بالإنتاج ،

وعل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن استمرار العمل برسوم الإنتاج ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،